

## 82338 - حكم المتاجرة بمستحضرات التجميل ولوازم الكوافيارات

### السؤال

هل تجوز التجارة في بيع لوازم الكوافيارات ، وما يصاحبها من مستحضرات التجميل الأخرى؟

### الإجابة المفصلة

استعمال مساحيق التجميل له ما يبرره عند النساء ، وهو أن تبدو المرأة أجمل مما لو لم تستعمله ، لكن المرأة العاقلة لو علمت ما قد يسببه من أضرار لامتنعت من استعمالها .

فقد ذكرت التقارير الطبية أن هذه المساحيق الصناعية تسبب أمراضاً متعددة . منها : أنها تؤدي إلى الضرر بأعصاب الوجه ، واستعمالها المتكرر يسبب الحساسية وأضراراً يظهر تأثيرها على الجلد بعد الاستعمال المستمر ولفترة طويلة كالاحمرار والتورم ورashing الجلد .

وفي جواب السؤال رقم : (26799) نقلنا عن بعض الأطباء ضرر أحمر الشفاه ، وفيه قوله : " وقد يُعرض الأحمر الشفاه للتورم أو تبييس جلدتها الرقيق وتشققه لأنه يزيل الطبقة الحاجزة للشفة " .

ومن هنا جاء ما قاله في مكانه ، فقد نقلنا في جواب السؤال رقم : (26861) عن الشَّيخ عبد العزيز بن باز قوله : المساحيق فيها تفصيل :

إن كان يحصل بها الجمال وهي لا تضر الوجه ، ولا تسبب فيه شيئاً فلابأس بها ولا حرج ، أما إن كانت تسبب فيه شيئاً كبقع سوداء أو تحدث فيه أضراراً أخرى فإنها تمنع من أجل الضرر .

ومثل ذلك قاله الشَّيخ ابن عثيمين كما في جواب السؤال رقم : (26799) .

ولا تخلو كثير من تلك المساحيق من محظيات في المواد التي تحضر منها كالنجاسات وكالكحول ، أو الأجهزة – وفي الغرب يتعمدون قتل الأجنة لتحضير المساحيق منها .

وإن الناظر في أحوال النساء في هذه الأيام ليعلم كم نجح الأعداء في تسويق بضائعهم السيئة على نساء المسلمين ، ونظرة إلى إحصائيات شراء أدوات التجميل تكفي لمعرفة خطورة هذا الأمر ، وفي عام 1997 م : أنفق نساء الخليج حوالي ثلات مليارات ريال على العطور فقط ، وخمسة عشر مليون ريال على صبغات الشعر ، وبلغت مبيعات أحمر الشفاه أكثر من ستمائة طن ، فيما بلغت مبيعات طلاء الأظافر أكثر من خمسين طناً .

فكم تكون الحسبة لو أحصينا ما اشتريته المسلمات في جميع أنحاء الأرض ؟! وكم تكون لو أحصيناها الآن ؟! ويمكن للمرأة أن تستعمل مساحيق التجميل المصنعة من مواد طبيعية فتخرج بذلك من الضرر الذي تسببه تلك المواد ، وتتزين لزوجها بشيء مباح دون ترتيب آثار مرضية .

ومما ينبغي التنبه له ، أن هذه المساحيق ، لو أتيح للمرأة استعمالها ، فإن حكم بيعها قد يختلف ، لأن أكثر من يشتري هذه المواد هن المترجلات ويستعملنها استعمالاً محظياً ، حيث يظهرن بها في الشوارع والأسواق ، وأمام الرجال الأجانب ، والوسائل لها أحكام

المقادص .

ومن أعن تلك النسوة على هذا الاستعمال المحرم تصنيعاً أو استيراداً أو بيعاً فقد أعن على انتشار تلك المنكرات وتلك المضار فهو شريك في الإثم والفعل ، والله تعالى يقول :

( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ) (المائدة: 2)

فإذا خلت تلك المواد التجميلية من المضار وبيعت على من يستعملها استعمالاً مباحاً يقيناً أو على غلبة الظن : جاز البيع والشراء لتلك المواد ، وإنما في حرم بيعها وشراؤها .

وانظر تفصيل أهل العلم في جواب السؤال رقم : [\(41052\)](#) .

والله أعلم